

قانون رقم 587 تاريخ 1996/8/13

تعديل بعض احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ 1960/4/26 وتعديلاته

المادة الاولى - يلغى نص المادة الثالثة المعدلة من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ 1960/4/26 وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص الآتي:

"المادة الثالثة الجديدة:

بصورة استثنائية، ولمرة واحدة، ولأسباب ظرفية متصلة بالمصلحة العامة العليا، تتألف الدوائر الانتخابية وفقا لما يأتي:

- دائرة محافظة مدينة بيروت.
- دائرة محافظة البقاع.
- دائرة محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية.
- دائرة محافظة لبنان الشمالي.
- دائرة انتخابية واحدة في كل قضاء من محافظة جبل لبنان.

ويحدد عدد المقاعد النيابية في هذه الدوائر الانتخابية وفقا للجدول الملحق بهذا القانون.

المادة الثانية: بصورة استثنائية، ولمرة واحدة، تعدل وتمدد المهلة المنصوص عليها في كل من المادتين 28 و 30 من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ 1960/4/26 وتعديلاته بحيث تنتهي مهل الترشيح قبل اربع وعشرين ساعة من تاريخ بدء عمليات الاقتراع في الدائرة الانتخابية المعنية، وذلك في اول انتخابات نيابية تجري بعد صدور هذا القانون.

ويستفيد من هذه الاحكام جميع الموظفين والمستخدمين في الادارات العامة والمصالح المستقلة ورؤساء اللجان البلدية المعينين.

المادة الثالثة: بصورة استثنائية، وخلافا لاي نص آخر، ومع مراعاة احكام المادة الثانية من هذا القانون، تبقى قائمة ونافذة بمفاعيلها ونتائجها كافة، الدعوة الموجهة بتاريخ 1996/7/13 الى الهيئات الانتخابية بموجب المرسوم رقم 8760 ، وبالتالي تعتمد المواعيد التالية لانتخاب اعضاء مجلس النواب في الدوائر الانتخابية المحددة بموجب المادة الثالثة الجديدة من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب كما تعدلت بموجب المادة الاولى من هذا القانون:

- الدوائر الانتخابية في محافظة جبل لبنان، يوم الاحد في 18 آب 1996.
- الدائرة الانتخابية في محافظة لبنان الشمالي، يوم الاحد في 25 آب 1996.
- الدائرة الانتخابية في محافظة مدينة بيروت، يوم الاحد في 1 ايلول 1996.
- الدائرة الانتخابية في محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية، يوم الاحد في 8 ايلول 1996.
- الدائرة الانتخابية في محافظة البقاع، يوم الاحد في 15 ايلول 1996.

وخلافا لاي نص آخر، تعتبر قائمة ونافذة قرارات تقسيم الدوائر الانتخابية الى اقليم اقتراع وقرارات تعيين رؤساء اقليم الاقتراع ومعاونيهم والكتبة المتخذة سندا للمادتين 39 و 42 من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب تاريخ 1960/26/4 وتعديلاته وكذلك مراسيم تحديد عدد ومواقع مراكز اقليم الاقتراع الخاصة المتخذة سندا للمادة الثامنة من القانون الرقم 530 تاريخ 11/7/1996. وتبقى قائمة امكانية تعديل الاحكام المبينة اعلاه وفقا للقوانين والاصول المرعية الاجراء.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 4/ 96 تاريخ 7/8/1996، وتمشيا مع المبادئ التي تتسجم مع القرار المذكور، وبالنظر الى أن عددا كبيرا من القرى والبلدات والمدن في محافظتي الجنوب والنبطية ما يزال واقعا تحت الاحتلال الاسرائيلي، وان من شأن ذلك ان يحول دون ضمان حرية الناخبين في تلك المناطق، فضلا عن الاستحالة المادية لإجراء الانتخابات فيها وفقا للأصول، وبالنظر الى الاثار التي خلفتها الاحداث التي عصفت بالبلاد في عدد كبير من قرى ومدن اقصية جبل لبنان والى الظروف الاستثنائية والمؤقتة التي تمر بها هذه المناطق والناجمة عن عدم اكتمال عودة المهجرين الى بلداتهم وقراهم.

اعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهو يعتمد تقسيم الدوائر الانتخابية الذي سبق لمجلسكم الكريم ان اقره في القانون رقم 530 تاريخ 11 تموز 1996 مع الاشارة في نص القانون المرفق، بصورة صريحة، الى الطابع الاستثنائي والمؤقت لهذا التقسيم.

وبما ان الحكومة كانت قد دعت الهيئات الانتخابية في مواعيد محددة بحيث تجرى الانتخابات في موعدها الدستوري، واستتبع ذلك تقديم وسحب الترشيحات ضمن المهل وفقا للاصول القانونية، وبما انه يتحتم انجاز العملية الانتخابية قبل انتهاء مدة ولاية المجلس الحالي في 15 تشرين الاول 1996 تلافيا لاي فراغ دستوري يمكن ان يترتب على أي تأخير في العمليات الانتخابية، وبما انه يقتضي، تبعا لما تقدم، وبالنظر الى انه لم يطرأ أي تعديل على تقسيم الدوائر الانتخابية، اعتماد المواعيد ذاتها التي سبق تحديدها في الدعوة الموجهة الى الهيئات الانتخابية، على ان تبقى الدعوة المذكورة قائمة ونافذة بمفاعيلها ونتائجها كافة، وكذلك القرارات المتخذة وفقا لاحكام المادتين 39 و42 من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب. وبالنظر اخيرا الى ان قرار المجلس الدستوري قضى بابطال التعديل الذي ادخله القانون رقم 96/530 على المادة 30 من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب بحيث يقتضي فتح باب الترشيح مجددا امام جميع الاشخاص المذكورين في المادة المشار اليها، فان مشروع القانون المرفق يعطي هؤلاء مهلة اضافية تنتهي قبل 24 ساعة من تاريخ بدء عمليات الاقتراع في كل دائرة من الدوائر الانتخابية.

لذلك، نتقدم الحكومة من مجلسكم الكريم بمشروع القانون المعجل المرفق، راجية اقراره.

**جدول
المراكز النيابية في الدوائر الانتخابية**

الدائرة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	ماروني	روم كاثوليك	روم ارثوذكس	انجيلي	ارمن كاثوليك	ارمن ارثوذكس	اقلية
محافظة مدينة بيروت	19	6	2	1		1	1	2	1	1	3	1
محافظة الجنوب والنبطية	23	3	14	1		2	2	1				
محافظة البقاع	23	5	8	1		3	3	2			1	
محافظة لبنان الشمالي	28	11			2	9		6				
محافظة جبل لبنان												
قضاء جبيل	3		1			2						
قضاء كسروان	5					5						
قضاء المتن	8					4	1	2			1	
قضاء بعبدا	6		2	1		3						
قضاء عاليه	5			2		2		1				
قضاء الشوف	8	2		2		3	1					
المجموع العام	128	27	27	8	2	34	8	14	1	1	5	1